على ادراك العواقب فلم يكن معذورا الان ذلك بمنزلة
دعوة الرسل في حقه فاذا المتحصل له معرفة بعد هذه المدة
دليل ذلك على استخفافه بالحجة والمستخف لا يكون معذورا
ثم مدة الامهال لا دليل على تحديدها يعول عليه
وتقديرها بثلاثة ايام اعتبارا بالمرتد ليس بقوي
لتفاوت العقول في التجربة فرب عاقل يهتدي في
زمان قليل ما لا يهتدي اليه غيره فالحق تفويض
علم مقدارها في حق شخص اليه تعالى فيعفو عنه
قبل بلوغها ويعاقبه بعد استيفائها واما عند الاشعري
فالذي لم تبلغه الدعوة اذا غفل عن الاعتقاد حتى
هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل ومن
قتل ممن لم تبلغه الدعوة ضمن لان كفرهم مقفو
عندهم وصاروا كالمسلمين في الضمان وعند الحنفية
لا ضمان وان كان قتلهم حراما قبل الدعوة لان غفلتهم
عن الايمان بعد ادراك مدة التامل لا يكون عفوا فكان
قتلهم مثل نسا اهل الحرب فلا يضمنون ولا يصح ايمان
الصبي العاقل عند الاشاعرة لعدم ورود الشرع به
متمسكين بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفي العذاب قبل البعثة ولما انتفى العذاب
انتفى حكم الكفر عن الصبي ومن لم تبلغه الدعوة
ويقولون على الفطرة واجيب عن الاية باحتمال ان
يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينهض

حجة

حجة انتهى كلام المنار وشرحه لعبد اللطيف ملخصا
وقوله لا يصح ايمان الصبي عند الاشاعرة معناه لا يجب
بدليل تمسكهم بالاية وبنفي الوجوب يعبر الجمهور عن
والمشهور من مذهب المالكية وهو اشهر في عدم الضمان
لمن لم تبلغه الدعوة وعلى قاتله التوبة فقط وحمل العذاب
المنفي على الدنيوي بعيد من الاية اذ قبلها من اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا تحمل عليه حيث
لا قرينة لوجوب اجرا النصوص على ظواهرها
حيث لا مانع والله اعلم ص ومثل ذا الرسله فاستمعا
ش يعني انه يجب بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف
للرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجب والجايز والمستحيل
مثل ما عرف له تعالى من هذه الاحكام فيعرف ما يجب
لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم صلى الله
عليهم والرسل هنا ساكن السين للوزن جمع رسول وقد
بيانه والف استمعا بدل من نون التوكيد الخفيفة وقفا
اصله استمعن وهو تكملة ويجوز في مثل ما رفعه عطفا
على محل ان يعرف او مستانفا ويجوز نصبه بعامل مقدر
بان ويكون من عطف المفرد المول على مثله وافراد
اسم الاشارة مع عوده لمتعدد لتاويله بالمذكور واما
نصبه بالعطف على محل ما وجب او احد ما بعده
ففيه فساد توهم عود اسم الاشارة اليه بخصوصه
فلا يعم الاحكام الثلاثة تنبيه لا يلزم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)